رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الزكاة و الصدقات

وجوب الزكاة في أموال القصر/الإثنـين)02-10-5202م(الحلقـة الثـانيـة

صلاح الصاوي

زهبت لاخار زكاة المال عن ابنتي الموجودة في المجلس الحزبي قالوا ان الازهر افتى بعدم دفع الزكاة للقصة هو قصده معاني القصة دي يعني انا كنت ادفع بانتزام لكن هذا العام لم يوافقوا على الصرف هي الان - 00:00:00

تمنتاشر سنة اولا يا ولدي باللغة الشرعية لقد بغت لقد بلغت الحلم عليها الزكاة بالاجماع لان الذين قالوا بعدم وجوب الزكاة في اموال القصر قالوا لانهم لم يبلغوا الحلم بعد - 00:00:22

ولم يبلغوا سن التكليف بعد لكن سن التكليف الشرعي غير سن الرشد القانوني المالي هنا تمنتاشر سنة دي بلغت وبلغت منذ سنين. فالزكاة واجبة في مالها بالاجماع حتى قبل ان تبلغ - 00:00:43

على القول الصحيح الزكاة في مالها ويطالب باخراج الزكاة عنها وليها والقيم عليها هي ليست مكلفة يعني لا تخاطب بذاتها بشخصها باخراج الزكاة بل يطالب باخراجها عنها القيم عليها والمشرف على - 00:01:02

لكن التكليف مناطه القدرة. اذا لم يكن لديك ما تدفعه عنها هبة او قرضا فان الزكاة تظل دينا في في ما لها متى فك الحظر عنه اخرجته عنها او اخزته هي بارك الله فيك وتقبل الله منا ومنك صالح الاعمال - 00:01:24

طبعا لقد ذكرت ان من اهل العلم من قال كما قال الازهر في مصر بعدم وجوب الزكاة في اموال القصر اليتامى واليتيم من مات ابوه دون البلوغ. لكن تمنتاشر سنة لم يعد يتيما لانه قد بلغ - 00:01:49

وتوجيههم في هذا ان الزكاة عبادة. والصبي غير مكلف فلا يكلف فلا يكلف بالزكاة استنادا لحديث رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يصغر. على كل حال هذا لا - 00:02:08

ينطبق على هذه الحالة. الحالة التي معنا تمنتاشر سنة فاصحابها ليسوا يتامى اصحابها مكلفون قطعا. والزكاة واجبة عليهم بالاجماع. فانت اه اذا لم تستطع لم تجد سيول الاخوان الزكاة تبقى الزكاة دينا في ذمتهم اذا فك الحزر عن المال واصبحوا اصحاب - 00:02:28

القرار في اموالهم يبادرون الى اخراج حق الله عز وجل فتبرأ بذلك ذمم الجميع. والله تعالى اعلى واعلم - 00:02:53